رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

في كم ثوب كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

عبدالمحسن الزامل

نعم من جهة الوتر لا شك له معنى الوتر له معنى فالوتر هذا لعله يعني يكون هناك قصد والله اعلم من جهة ان الوتر امر مطلوب وخاصة في لباس البيت لكن هل هو - 00:00:00

يعني قصد قصدا او لان يعني اقل الواجب ثلاثة اثواب على قول مثل غسل الميت ايضا انه يغسل ولهذا في نفس الحديث اغسلنها ثلاثا او خمسة او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتم ذلك - 00:00:32

النبي عليه السلام بدأ بالثلاث. ولهذا قال بعضهم يجب غسله ثلاثا تقدم معنا مع ان الواحد وتر. فلم يقل صلها واحدة قال ثلاثا ونص على الثلاث سكت عن واحدة بدأ بها - 00:01:00

انه الثلاث ويكون قصد اليها فيه دلالة على القصد الى الوتر ثم قال خمسا سبعا ذكر الوتر كذلك في باب اللباس يظهر والله اعلم انه امر مقصود انه مقصود لكن - 00:01:18

كما تقدم ليس بواجب اما الثوب واللي يكفي ثوب واحد اخذوا من قوله عليه الصلاة والسلام انه قال كفنوا في ثوبيه في حديث ابن عباس كفنوه في ثوبيه. ولهذا حينما - 00:01:43

دار الامر بين ان يكفن في ثوبيه. لان المحرم له يلبس ثوبين ازار ورداء اذا قيل ان الوتر مقصود فلا نقول ان ان من مات محرما يكفن في ثلاث اثواب حتى يحصل وتر. لان مصلحة - 00:02:03

لباس الاحرام في هذا غالبة وان فات الوتر يعني لا يمكن جمع مثلا بين الوتر وبلباس الحرام فهما ثوبان الوزار والرداء ولهذا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا جاء عند مسلم وهو ملبدة لكن الشراب ملبيا فانه والفهون للتعليم - 00:02:23

ثم ايضا مثل ما تقدم في لواء لا يغطى رأسه لا تغطوا رأسه كذلك الوجه على الروايح الاخرى لاجل كونه محرم وباقي على احرامه ويبقى على ثياب احرامه وهما الازار والرداء. فليظهر والله اعلم انها - 00:02:45

المقصودة ولهذا اختار الله لنبيه هذه الاكفان الى البيض الثلاثة. كفن رسولنا في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيهن قميص ولا عمامة - 00:03:08